محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي
وعضوية القضاة السادة
هاني قاقيش، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد إرشيدات

المميـــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد

المميز ضدهما: ١. يعرب فلاح مفلح القضاة
٢. هيفاء حمدان عبد العزيز القضاة
(وليس كما ورد خطأ في لائحة التمييز صفاء)
وكيلهما المحامي شوكت المومني

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٦٥٠٩ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٦٩ تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ من حيث مقدار التعويض المحكوم به وبالوقت ذاته الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية لمحافظة عجلون ممثلة بالمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بدفع مبلغ (١٨٢٤٨) ديناراً للمدعيين وتضمينهما الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان في مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٣٦٩) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المـــادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيـــه وجزافيـــاً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراع الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

٤. وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهما وبشيء لم يطلباه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المدعيين (المميز ضدهما) أقاما بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٦٩ أمام محكمة بداية حقوق عجلون بمواجهة المدعى عليهـــا اللجنـــة اللوائيـــة المشتركة للتنظيم والأبنية لمحافظة عجلون للمطالبة بالتعويض عن استملاك جزء مـــن قطعـــة الأرض رقم ٥٧ حوض ٧ الرمادية من أراضي راسون وقد أسسا دعواهما على أنهما يملكان قطعة الأرض المذكورة ، وأنه تم اقتطاع ما مساحته ١,٥٣٧ م٢ منها نتيجة شق وفتح شـــارع خدمي اخترق القطعة وذلك بموجب قرار الجهة المدعى عليهـــا رقـــم ٢٠٠١/١٢٨٣ تـــاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ وأنه نتيجة الاستملاك وقع بسعة الشارع عدة أشجار مثمرة وحرجيـــة وأبنيـــة وإنشاءات وأن المدعي يعرب يملك ٢٩ حصة والمدعية هيفاء تملك ١٢ حصة.

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ ١٩٦٦٧ ديناراً للمدعيين كل حسب حصته بسند التسجيل مع الرســـوم والمـــصاريف و

lawpedia.jo

٩٨٤ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٩% تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني (ممثل الجهة المدعى عليها) بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ حكمها رقم ٢٠١٥/١٦٥٠٩ المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ ١٨٢٤٨ ديناراً للمدعين مع الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ١٣٦٩ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلتين والفائدة القانونية ٩% تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يقبل المساعد بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ ضمن المهلة القانونية وتبلغ وكيل المميز ضدهما لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وفيما يتعلق بالسبب الأول من حيث الدفع بعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

فإن المميز ضدهما يملكان قطعة الأرض الأصلية رقم ٥٧ حوض ٧ الرمادية وقد أفرزت إلى القطعتين ١١٦ و ١١٧ وأن المدعي يعرب يملك ٢٩ حصة، وأن المدعية هيفاء تملك ١٢ حصة في القطعة الأصلية المذكورة وهذه البينة إضافة لقرار مجلس التنظيم الأعلى والمخططات والخبرة الفنية كافية لإثبات الدعوى وصحة الخصومة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني فقد عالجت محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعرضت للدفوع الجوهرية المثارة فيها مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث المتعلق بالطعن في الخبرة المعتمدة في هذه الدعوى فإن الخبرة من وسائل الإثبات التي تستقل بها بتقديرها محكمة الموضوع ولا معقب عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة إذا جرت الخبرة بصورة موافقة للواقع والقانون والأصول .

وفي هذه الدعوى نجد أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنية بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد قاموا بالمهمة الموكولة إليهم حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى وموقعها وما عليها من إنشاءات وما يصلها من خدمات وأشاروا لمساحة الشوارع التنظيمية وأنه لم ينتج عن الاستملاك أية فضلات أو نتف يفوت النفع منها كما أنه لا يوجد زيادة على الربع القانوني، وبينوا ماهية وعدد الأشجار والإنشاءات الواقعة ضمن المساحة المستملكة وقدروا قيمتها مع مراعاة أحكام قانون الاستملاك وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي أو قانوني فإن اعتماده أساساً في الحكم واقع في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع فإن الحكم لم يقض للمدعيين بأكثر من طلباتهما وذلك بحسب الواضح من لائحة الدعوى والحكم المميز مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رمضان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٣م

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضـــي
نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع

lawpedia.jo